الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.33

الجمعية العامة

Distr.: Limited
3 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة
البند ١١٦ من جدول الأعمال
حق الشعوب في تقرير المصير

الأرجنتين، أوروغواي، باراغواي، البرازيل، بيرو، تيمور – لشتي، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، شيلي، غواتيمالا، كوبا، المكسيك: مشروع قرار

التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، وميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٣]،

وإذ تشير إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٤] بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د – ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د – ٢١)، المرفق.

(٣) القرار ٢١٠٦ ألف (د – ٢٠)، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

031103 031103 03-59360 (A)

وإذ تشير أيضا إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان الذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب[٥]،

وإذ تحيط علما بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٤٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦]، و ٢٠٠١/٤٣ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١[٧]، و ٢٠٠٢/٣٩ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٨]، و ٢٠٠٣/٤١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٩].

وإذ تضع في اعتبارها مسؤولية الحكومات عن كفالة المساواة على نحو ما تنص عليه صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد مجددا أن أعمال العنف والتمييز العنصريين ليست تعبيرا شرعيا عن الرأي، بل هي جرائم،

وإذ يهولها تزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الأوساط السياسية ولدى الرأي العام وفي المجتمع عامة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في مجال تعزيز التسامح واحترام الآخرين، وبناء مجتمعات تعددية جامعة،

١ - **تدين** البرامج السياسية والمنظمات القائمة على أساس العنصرية أو كره الأجانب أو مذاهب التفوق العنصري وما يتصل بذلك من تمييز، لكونها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٢ - **تدين أيضا** التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لأنها تتنافى مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

---

(٥) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2000/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧) المرجع نفسه، ٢٠٠١، الملحق رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٩) E/2003/23 (Part I)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - **تؤكد** أن ممارسات العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية تعد انتهاكا لحقوق الإنسان وقد تعرِّض للخطر العلاقات الودية بين الشعوب والتعاون بين الأمم والسلام والأمن الدوليين وكذلك الوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنبا إلى جنب في نفس الدولة الواحدة؛

٤ - **تؤكد أيضا** أن أي شكل من أشكال الإفلات من العقاب تتغاضى عنه السلطات العامة فيما يتصل بالجرائم التي تُرتكب بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال؛

٥ - **تدين** استمرار وعودة ظهور النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيديولوجيات القومية العنيفة القائمة على التحيز العنصري أو القومي، وتعلن أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها أبدا في أي حال أو في أي ظرف؛

٦ - **تحث** الدول على تعزيز التزامها بالعمل على تشجيع التسامح وحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من أجل ترسيخ الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة، وتوصي في هذا الصدد بتدابير مثل بدء التوعية بحقوق الإنسان أو تعزيزها في المدارس وفي مؤسسات التعليم العالي؛

٧ - **تؤكد** الدور الرئيسي الذي يمكن للزعماء السياسيين والأحزاب السياسية، ويجب عليهم، القيام به لترسيخ الديمقراطية عن طريق مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتشجع الأحزاب السياسية على اتخاذ خطوات ملموسة لتعزيز التضامن والتسامح والاحترام، وذلك من خلال جملة أمور منها وضع مدونات سلوك طوعية تشتمل على تدابير تأديبية محلية للمعاقبة على مثل هذه الانتهاكات حتى يمتنع أعضاؤها عن الإدلاء ببيانات عامة أو اتخاذ إجراءات تشجع أو تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب؛

٨ - **تدعو** الاتحاد البرلماني الدولي إلى تشجيع البرلمانات على المناقشة واتخاذ إجراءات بشأن تدابير مختلفة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تشمل قوانين وسياسات؛

٩ - **تدعو** آليات لجنة حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن ازدياد العنصرية وكره

الأجانب في الأوساط السياسية وفي المجتمع عامة، وخاصة فيما يتعلق بتعارضها مع الديمقراطية؛

١٠ - **تحيط علما** بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية[١٠]؛

١١ - **تحيط علما أيضا** بنتائج حلقة الخبراء الدراسية التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الترابط بين الديمقراطية وحقوق الإنسان[١١]؛

١٢ - **تدعو** المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى تحديث وتوسيع الدراسة المتعلقة بمسألة البرامج السياسية التي تدعو إلى التمييز العنصري أو تُحرّض عليه[١٢] وإلى تقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛

١٣ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

---

(١٠) E/CN.4/2003/62 و Add.1.

(١١) E/CN.4/2003/59.

(١٢) A/CONF.189/PC.2/21 و Corr.1 و Corr.2.